ويؤدي فيها تاكيدا لما فهم ضمنا والسجود على كور عمامته وهو مفسد عند الشافعي
رحمه الله وإن وجد حجم الارض وافتراش ذراعيه اي بسطهما وعقص
شعره في الهداية وفتاوى قاضي خان هو جمعه على وسط رأسه وشده بخيط
او صمغ وفي مبسوط شيخ الاسلام هو جمعه في مؤخر رأسه او شده حول رأسه
كما يفعله النساء فانه يشعر كذا في الجوهري وسدل الثوب في الصحاح سدل ثوبه
يسدله بالضم سدلا اي ارخاه وقال المص رحمه الله هو في الطيلسان ان يرسل
من غير ضم جانبيه وفي القباء ونحوه ان يلقيه على كتفيه من غير ادخال يديه
وضم طرفيه وقال قاضي خان من صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه
ويشد بالمنطقة مخافة السدل واذا كان المصلي لابس فرجي ولم يدخل يده
اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره وهكذا في الخلاصة وكف
اي رفع ثوبه من بين يديه ومن خلفه عند السجود اتقاء التراب وتخصيص
الامام بمكان كالمحراب والدكان وفيه اشعار بانه لو كان بعض القوم
معه فيه لا يكره كما نص في الكافي وبانه يكره اذا كان القوم وحدهم على الدكان
كما هو في ظاهر الرواية وذكر الكرخي والطحاوي انه لا يكره قال قاضي خان هو المذكور
في النوادر وعليه عامة المشايخ وعن الفقيه ابي الليث انه اذا ضاق المسجد
على القوم لا يكره قيام الامام في الطاق وقدر الكرخي والطحاوي
ارتفاع الدكان بقامة الرجل وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله وبعض
بادنى ما يقع به الامتياز وبعض بالذراع وعليه الاعتماد وذكره قاضي خان
في جامعه وفتاواه وهكذا في المضمرات وقيل لا يكره ما لم يجاوز قامة الرجل
الوسيط وهو اختيار الامام الحلواني وفي المضمرات كره الصعود الى عرف المسجد
اذا وجد فيه مكانا وعن الامام الحلواني انه كره الصلوة على فوق الجامع من غير

Copyright © King Saud University